

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٠/١

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١) من القرار الوزاري

رقم ٩٥/٢٠٨ بتنظيم العروض الترويجية

استناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٥/٢٠٨ بتنظيم العروض الترويجية ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرارات

مادة (١) : تضاف إلى المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٩٥/٢٠٨ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :

« ويعتبر من قبيل العروض الترويجية كل عرض يترتب عليه منح هدية أو خدمة مجانية
نظير شراء سلعة أو الحصول على خدمة معينة » .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في ٢٨ من رمضان ١٤٢٠

الموافق : ٥ من يناير ٢٠٠٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٦٤)

الصادرة في ٢/١/٢٠٠٠ م

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٠/١٤

بإصدار نظام براءات الاختراع

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

استناداً إلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة

في مدينة الرياض بتاريخ ١٥ محرم ١٤٠٢ـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٨١ م .

وإلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته العشرين المنعقدة
خلال الفترة من ٢٧ وحتى ٢٩ نوفمبر في الرياض بالمملكة العربية السعودية بشأن تعديلات

نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
وإلى القرار الوزارى رقم ٩٣/٢١٩ بإصدار نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : يعمل بنظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المرافق .

مادة (٢) : اعتباراً من تاريخ العمل بالنظام المرافق ، يلغى القرار الوزارى رقم ٩٣/٢١٩ المشار
إليه ، كما يلغى كل ما يخالف النظام المرافق أو يتعارض مع أحکامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مقبول بن علي بن سلطان
صدر في : ١٧ من ذي القعدة ١٤٢٠ هـ

وزير التجارة والصناعة
الموافق : ٢٣ من فبراير ٢٠٠٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٦٧)
الصادرة في ٢٠٠٠/٢/٢٠ م

نظام براءات الاختراع

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

تفيداً لأهداف مجلس التعاون لدول الخليج العربية المنصوص عليها في المادة الرابعة من
النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

وتدعيمًا للتعاون العلمي والفنى المشترك بين الدول الأعضاء المنصوص عليه في الفصل الرابع
من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة ، وبصفة خاصة العمل على اكتساب قاعدة ذاتية أصلية تقوم على
دعم وتشجيع البحوث والعلوم التطبيقية والتقنية .

وسعيًا إلى تحقيق هدف نقل وتطوير التقنية المستوردة وتشجيع وتطوير التقنيات المحلية بما
يتلاءم مع طبيعة حاجات المنطقة وأهداف التقدم والتنمية فيها .

فإن المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته العشرين المنعقدة في
نوفمبر ١٩٩٩م وبعد الاطلاع على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية الذي أقره المجلس في الدورة الثالثة عشر التي عقدت في ديسمبر ١٩٩٢ يوافق على

تعديل النظام بالصيغة التالية :

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالعبارات التالية المعانى المبينة قرین كل منها مالم يقتضي السياق خلاف ذلك :

١ - **مجلس التعاون :** مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمكون من (دولة الامارات العربية المتحدة ، دولة البحرين ، المملكة العربية السعودية ، سلطنة عمان ، دولة قطر ، دولة الكويت) .

٢ - **المجلس الوزارى :** المجلس الوزارى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

٣ - **اللجنة :** لجنة التظلمات المعينة من قبل المجلس الوزارى لممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا النظام ولوائحته .

٤ - **مجلس الادارة :** مجلس ادارة مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المنصوص عليه في النظام الاساسي لمكتب براءات الاختراع .

٥ - **المكتب :** مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، والمكون من مجلس الادارة والجهاز التنفيذي للمكتب .

٦ - **النظام :** نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

٧ - **براءة الاختراع :** الوثيقة التي يمنحها المكتب مالك الاختراع ليتمتع اختراعه بالحماية النظامية (القانونية) طبقاً لاحكام هذا النظام ولوائحته وتكون سارية المفعول في جميع دول المجلس .

مادة (٢) : ١ - يكون الاختراع قابلاً للحصول على براءة طبقاً لاحكام هذا النظام ولوائحته اذا كان جديداً ومنطويأً على خطوة ابتكارية وقابلأ للتطبيق الصناعي ، ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة في دول مجلس التعاون سواء تعلق ذلك بمنتجات أو عمليات صنع أو بطرق تصنيع .

٢ - يكون الاختراع جديداً اذا لم يسبق من حيث التقنية الصناعية السابقة ، ويقصد بالتقنية الصناعية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب ، أو الشفوي ، أو بطريقة الاستعمال أو بأى وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة أو طلب الأولوية المدعى بها نظاماً .

ب - لاغراض تطبيق الفقرة هذه لا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور اذا حدث ذلك خلال سنة سواء قبل تاريخ ايداع الطلب او قبل تاريخ أولويته وكان ذلك بسبب اعمال تعسفية من فعل الغير ضد صاحب الطلب او سلفه او نتيجة لذلك . كما لا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور اذا تم في معرض معترف به رسمياً خلال الأشهر الستة السابقة لتقديم الطلب ، وتحدد اللائحة التنفيذية أحكام حماية الاختراع في هذه الحالة .

٣ - يعتبر الاختراع منطويأً على خطوة ابتكارية اذا لم يكن أمراً بدبيهاً في رأي رجل المهنـ العادي نسبة إلى حالة التقنية الصناعية السابقة المرتبطة بطلب البراءة .

٤ - يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي اذا كان في الامكان انتاجه أو استعماله في أي نوع من أنواع الصناعة أو الزراعة أو صيد الاسماك أو الخدمات ، على ان تفهم الصناعة بأوسع معانيها ، بحيث تشمل الحرف اليدوية .

٥ - يتبع في شأن الالات والآلات الخاصة بتسجيل الاختراع التي لها مساس بأمن أي من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربـ عليهـ في اللائحة التنفيذية .

٦ - تمنع البراءة لصاحب الطلب الأول الذي يحمل الأولوية في التاريخ عند وجود أكثر من طلب لتسجيل اختراع معين .

٧ - أ - اذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة اشخاص كان الحق في البراءة لهم جميعاً بالتساوي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك ، ولا يعتبر مشتركاً في الاختراع من لم يساهم في الابتكار وإنما اقتصرت جهوده في تنفيذ الافكار .

ب - تكون ملكية الاختراع لصاحب العمل متى كان الاختراع ناتجاً عن تنفيذ عقد أو التزام مضمونه افراغ الجهد في الابتكار أو اذا أثبت صاحب العمل ان العامل لم يتوصل الى الاختراع الا نتيجة استخدام الامكانيات أو الوسائل أو البيانات التي أتاحتها له طبيعة العمل .

ولا يخل ذلك بحق العامل فى الحصول على مكافأة خاصة تقدرها السلطة المختصة في الدولة التي حصل فيها الاختراع فى ضوء ظروف العقد أو الالتزام والأهمية الاقتصادية للاختراع . ويقع باطلـاً أي اتفاق يحرم العامل

من هذا الحق وتطبق الأحكام السابقة بالنسبة للعاملين في الجهات الحكومية .

ويعتبر الطلب المقدم من العامل المخترع للحصول على براءة خلال سنتين من تاريخ ترك الخدمة كأنه تم أثناء الخدمة .

مادة (٣) : أ - لا يعد من قبيل الاختراعات في مجال تطبيق أحكام هذا النظام ما يلى :

١ - الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية وبرامج الحاسوب الآلي .

٢ - مخطوطات وقواعد وأساليب مزاولة الأعمال التجارية وممارسة الأنشطة الذهنية المحسنة وممارسة لعبة من الألعاب .

٣ - النباتات والحيوانات والعمليات الحيوية المستخدمة لانتاج النباتات أو الحيوانات ، ويستثنى من ذلك عمليات علم الاحياء الدقيقة ومنتجات هذه العمليات .

٤ - طرق معالجة جسم الانسان أو الحيوان جراحياً أو علاجياً وطرق تشخيص المرض المطبقة على جسم الانسان أو الحيوان ويستثنى من ذلك المنتجات التي تستعمل في أي من تلك الطرق .

ب - لا يحمي هذا النظام الأصناف النباتية والفصائل الحيوانية .

مادة (٤) : يجوز للمجلس الوزاري أن يستثنى بعض الاختراعات من قابلية الحصول على براءة متى كان ذلك ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة .

مادة (٥) : ١ - يقدم طلب البراءة إلى المكتب من المخترع أو وكيله المعتمد أو من آلت إليه حقوق الاختراع على أن يتضمن الطلب التماساً بمنع البراءة ويكون مصحوباً بالرسوم المالية المقررة .

ب - يجب أن يتضمن الطلب اسم مقدم الطلب والمخترع ووكيله معتمداً (إن وجد) واقراراً يبرر حق مقدم الطلب في الاختراع اذا لم يكن هو المخترع .

ج - يجب أن يتعلق الطلب باختراع واحد فقط أو مجموعة من الأجزاء المترابطة التي تمثل مفهوماً ابتكارياً عاماً واحداً .

٢ - أ - يجب أن يتضمن الطلب اسم الاختراع ووصفها وعنصر حماية واحد أو أكثر ورسمياً توضيحياً واحداً أو أكثر (إن وجد) وملخصاً للاختراع .

ب - يجب أن يكشف الوصف عن الاختراع على نحو واضح كامل بما فيه الكفاية لكي يتمكن رجل المهنة في هذا المجال من تنفيذه .

ج - يجب أن يحدد عنصر أو عناصر الحماية مجال الحماية المطلوبة ويجوز

استعمال الوصف والرسوم التوضيحية لتفسير ذلك متى كان ذلك ضرورياً .

د - يجب أن تكون عناصر الحماية واضحة وموجزة ويجب أن تستند كلّاً على الوصف .

هـ - يستخدم المخلص لغراض الاعلام التقني فقط وبصفة خاصة يجب عدم التعويل عليه في تفسير الطلب .

٣ - يجب على مقدم الطلب أن يزود المكتب بما يطلبه من معلومات وبيانات إضافية ذات علاقة بطلبه .

٤ - يجوز لمقدم الطلب أن يدخل ما يراه من تعديلات على طلبه شريطة لا تكون تعديلات جوهرية على المعلومات الواردة في الطلب الأصلي .

مادة (٦) : اذا كان مقدم الطلب غير مقيم في دول مجلس التعاون وجب عليه أن يعين وكيلًا معتمداً ومهماً في إحدى دول مجلس التعاون لممارسة الاعمال المخولة له من مقدم الطلب أمام المكتب .

مادة (٧) : ١ - يجوز أن يتضمن طلب البراءة الرغبة في اعتبار الأولوية لطلب سبق تقديمها في أي دولة أو مكتب إقليمي ، وفي هذه الحالة يجب أن يوضع في الطلب تاريخ ورقم قيد الطلب السابق باسم الدولة التي قدم إليها وعليه تقديم ما يثبت ذلك وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية أو يسقط حقه في الأولوية .

٢ - مدة الأولوية أثنا عشر شهرًا ميلاديًا .

مادة (٨) : يجوز لمقدم الطلب سحب طلبه في أي وقت ما لم يبيت فيه بصفة نهائية . ولا يترتب على سحب الطلب الحق في استرداد مستندات الطلب أو ما تم سداده من رسوم أو نفقات على الطلب .

مادة (٩) : اذا استوفى الطلب الشروط المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية يقوم المكتب بتسجيل تاريخ تقديم الطلب ويتم فحصه شكلياً ثم يقوم المكتب بفحصه موضوعياً أو احالته إلى إحدى الجهات المعتمدة للقيام بذلك بعد استيفاء رسوم الفحص الموضوعي .

مادة (١٠) : اذا تبين من الفحص الشكلي عدم استيفاء بعض الشروط المقررة نظاماً فللمكتب ان يطلب من مقدم الطلب اجراء اللازم لاستيفاء الطلب خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ اخطاره بذلك ، وإذا لم يتم تنفيذ ما طلب منه خلال الفترة المذكورة سقط طلبه .

مادة (١١) : اذا تبين من الفحص الموضوعي ان الطلب قد استوفى الشروط المقررة في هذا النظام

ولوائحه يصدر المكتب قراراً بمنح البراءة ويتم قيدها بالسجل وشهرتها كما يتم منح الوثيقة لصاحب الاختراع بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الاشهر اذا لم يقدم اعتراض من ذى مصلحة الى اللجنة .

اما اذا تبين من الفحص الموضوعى عدم أحقيه مقدم الطلب فى منح البراءة يصدر المكتب قراراً برفض الطلب موضحا فيه سبب الرفض ويخطر صاحب الطلب بصورة منه ويتم اشهاره .

مادة (١٢) : ١ - تعطى براءة الاختراع لصاحبها حق استغلال الاختراع ، ويعتبر استغلالاً للاختراع ، اذا كان موضوع البراءة منتجأً صناعته واستخدامه واستيراده وبيعه وعرضه للبيع ، واذا كان الاختراع عملية صناعية او طريقة صنع منتج معين ، فان مالك البراءة ذات الحق بالنسبة لما ينتج مباشرة باستخدام هذه العملية او الطريقة ، اضافة الى حقه فى استخدام تلك العملية او الطريقة .

٢ - لصاحب البراءة الحق فى منع الغير ، الذى لم يحصل على موافقته ، من صنع او استخدام او عرض للبيع او بيع او استيراد ذلك المنتج لهذه الاغراض اذا كان موضوع البراءة منتجاً .

اما اذا كان موضوع البراءة عملية صناعية فله ، منع الغير ، الذى لم يحصل على موافقته من الاستخدام الفعلى للطريقة ومن استخدام او عرض للبيع او بيع او استيراد على الأقل المنتج الذى يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الاغراض .

٣ - اذا كانت هناك منشأة تقوم بحسن نية بتصنيع منتج او باستعمال عملية صناعية لمنتج او طريقة صنع منتج او باتخاذ ترتيبات جدية لذلك قبل تاريخ تقديم طلب من شخص آخر او قبل تاريخ أولوية الطلب عن ذات المنتج او العملية الصناعية او طريقة الصنع يكون للمنشأة رغم صدور البراءة الحق فى الاستمرار بالقيام بهذه الاعمال ذاتها ولا يجوز التنازل عن هذا الحق او انتقاله للغير الا مع سائر عناصر المنشأة .

مادة (١٣) : على مالك البراءة استغلال الاختراع المشمول بالبراءة استغلالاً كافياً في دول مجلس التعاون خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة وفي حالة انقضاء المدة المقررة دون استغلال البراءة استغلالاً كافياً تطبق أحكام المادة التاسعة عشرة .

مادة (١٤) : لا تسرى الحقوق التي تخولها براءة الاختراع على الآتى :

١ - الاعمال الخاصة بأغراض البحث العلمي .

٢ - استعمال موضوع البراءة في وسائل النقل التي تدخل اقاليم دول المجلس بصفة

مؤقتة أو عرضية سواء كان ذلك في جسم وسيلة النقل أو في آلاتها أو اجهزتها

أو عددها أو في الأجزاء الإضافية الأخرى على ان يكون الاستعمال قاصراً على

احتياجات تلك الوسائل .

مادة (١٥) : مدة حماية البراءة عشرون سنة تحتسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول

على البراءة .

مادة (١٦) : يستحق على براءة الاختراع رسم سنوى يتعين سداده فى بداية كل سنة اعتباراً من

السنة التالية لتاريخ تقديم طلب البراءة ، واذا لم يقم مالك البراءة بسداد الرسم

السنوى فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من بداية السنة جاز له ان يدفع الرسم خلال

ثلاثة أشهر أخرى تبدأ من انقضاء المدة السابقة مع سداد رسم اضافى .

وفي جميع الاحوال يجوز سداد الرسوم السنوية مقدما عن كل أو بعض مدة

البراءة ، فإذا لم يقم مالك البراءة بسداد الرسم السنوى خلال المهلة النظامية

السابقة (ستة أشهر من تاريخ الاستحقاق) سقطت البراءة ، ويسرى على طلب

البراءة فى حكم هذه المادة ما يسرى على البراءة واذا انقضت ثلاث سنوات دون ان

يبيت المكتب فى الطلب جاز لقدم الطلب ان يتوقف عن سداد الرسم حتى صدور قرار

المكتب منع البراءة ، وعليه فى هذه الحالة تسديد جميع الرسوم السنوية التى لم يقم

بسدادها .

مادة (١٧) : ١ - يجوز لمالك البراءة التي تتمتع بالحماية المقررة في هذا النظام ان يرخص لغيره

في القيام بكل أعمال الاستغلال المنصوص عليها في المادة ١/١٢ أو بعضها

ويتعين ان يكون الترخيص مكتوبا وموقاعا عليه من الطرفين وموثقا من جهة

رسمية في أحدى دول مجلس التعاون ، ولا يعتد بعقد الترخيص ما لم يتم قيده

في سجلات المكتب ودفع رسم طلب القيد ورسم قيد عقد الترخيص .

٢ - لا يترتب على منع الترخيص التعاقدى حرمان مالك البراءة من استغلال البراءة

بنفسه أو منع ترخيص آخر عن البراءة ذاتها ما لم ينص عقد الترخيص الأول على خلاف ذلك .

٣ - يتربى على التراخيص التعاقدية أحقيـة المرخص له في القيام بجميع أعمال استغلال الاختـراع المنصوص عليها في العقد ، وليس للمرخص له تعـاقدياً التـنازل عن الحقوق والامتيازات المرخص له فيها من قبل مالك البراءة ما لم يكن حقه في التـنازل منصوصاً عليه صراحة في عـقد التـرخيص .

مادة (١٨) : يخضع عـقد التـرخيص باستغلال البراءة أو التـصرف فيها لرقابة المكتب وللمكتب أن يطلب من اطراف العـقد تعديله بما ينفي عنه اسـاءة استخدام الحق في البراءة وما للـعقد من أثر سلبي على المنافسة في دول مجلس التعاون أو حيـازتها للـتقنية ونشرها . فإذا لم تستجب الـاطراف كان للمكتب رفض الموافقة على العـقد وعدم قـيده في السـجل .

مادة (١٩) : ١ - اذا لم يستغل مالك البراءة الاختـراع المشـمـول بالبراءة على الـاطـلاق أو استـغـله على وجه غير كاف طـبقـاً للمـادـةـ الثـالـثـةـ عـشـرـةـ ، جـازـ لـجـلسـ الـادـارـةـ منـعـ تـرـخيـصـ

اجـبارـيـ وـفقـ الشـروـطـ التـالـيـةـ :

- أ - أن يكون قد مضى على منع البراءة ثلاثة عشرة سنة على الأقل .
- ب - أن يثبت طالب التـرـخيـصـ بـذـلـهـ ، خـلاـلـ فـقـرـةـ مـعـقـولـةـ ، جـهـودـاًـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ تـرـخيـصـ منـ مـالـكـ البرـاءـةـ بـسـعـرـ مـعـقـولـ وـبـشـرـوـطـ تـجـارـيـةـ مـعـقـولـةـ .
- ج - أن لا يكون التـرـخيـصـ حصـرياـ .
- د - أن يكون التـرـخيـصـ لـسـدـ اـحـتـيـاجـاتـ السـوقـ الـمـحـلـيةـ أـسـاسـاـ .
- هـ - ان يحدد قرار التـرـخيـصـ نطاقـ وـمـدـةـ التـرـخيـصـ بما يقتضـيـ الغـرضـ الذـيـ منـعـ منـ أجلـهـ .
- و - ان يمنع مالك البراءة تعويضاً عادلاً .
- ز - ان يقتصر استغلال البراءة على المرخص له ، ولا ينتقل التـرـخيـصـ إـلـىـ الغـيرـ إلاـ فـيـ حـالـةـ نـقـلـ مـلـكـيـةـ مـنـشـأـةـ المـرـخصـ لـهـ أوـ الجـزـءـ مـنـ مـنـشـأـةـ الذـيـ يـسـتـغـلـ البرـاءـةـ ، وـبـشـرـوـطـ موـافـقـةـ مجلسـ الـادـارـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـانتـقالـ .
- ـ ٢ - اذا كان الاختـراعـ يـتـعـلـقـ بـتـقـنـيـةـ أـشـبـاهـ الـمـواـصـلـاتـ لـاـ يـجـوزـ التـرـخيـصـ إـلـاـ

للاغراض العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر قضائياً أو ادارياً
أنها غير تنافسية .

- مادة (٢٠) : ١ - لا يترتب على قرار منح الترخيص الاجبارى عدم منح تراخيص اجبارية أخرى
أو حرمان مالك البراءة من استغلال الاختراع بذاته أو منحه تراخيص أخرى
باستغلاله .
- ٢ - يجوز لمجلس الادارة عدم مراعاة البندين أ ، ب من المادة ١/١٩ اذا كان طلب
الترخيص الاجبارى بسبب حالة طوارئ عامة أو حاجة عامة ملحة جداً ، أو كان
لخدمات عامة غير تجارية ، في دولة أو أكثر من دول مجلس التعاون .
- ٣ - اذا كان طالب الترخيص الاجبارى حكومة احدى دول مجلس التعاون لتقوم
باستغلال اختراع معين في تلك الدولة بواسطة احد اجهزتها وكان ذلك استناداً
إلى ما تتطلب المصلحة العامة ، فإنه يجوز لمجلس الادارة الموافقة على منح
الترخيص بالشروط المذكورة في المادة التاسعة عشرة وبمراعاة ما ورد في
الفقرتين ١/٢٠ ، ٢/٢٠ .

مادة (٢١) : اذا كان استغلال اختراع ينطوى على تقدم تقني ذي شأن وله أهمية اقتصادية كبرى
وكان هذا الاستغلال يستلزم استخدام اختراع آخر جاز لمجلس الادارة مع مراعاة ما
ورد في المادتين التاسعة عشرة والعشرين ، منح أي من الطرفين أو كليهما ترخيصاً
اجبارياً باستغلال الاختراع الآخر وذلك ما لم يتم اتفاقهما ودياً على الاستغلال .

- مادة (٢٢) : يتم الغاء الترخيص الاجبارى في الحالات التالية :
- ١ - اذا لم يقم المستفيد من هذا الترخيص باستغلاله استغلالاً كافياً في دول مجلس
التعاون خلال سنتين من منح الترخيص قابلة للتجديد مدة سنتين اخرتين اذا
ثبت ان هناك سبباً مشروعاً في التأخير .
- ٢ - اذا لم يقم المستفيد من الترخيص الاجبارى بتسديد المبالغ المستحقة عليه
والبالغ المنصوص عليها في اللوائح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقها .
- ٣ - اذا لم يراع المرخص له اجبارياً أي شرط آخر منصوص عليه في قرار منع
الترخيص .

٤ - اذا انتهت الوضاع التى من أجلها منع الترخيص ولم يكن من المرجح تكرار حدوثها ، مع مراعاة المصالح المشروعة للمرخص له .

مادة (٢٣) : ١ - تنتقل بالميراث ملكية البراءة وجميع الحقوق المترتبة عليها وكذلك تنتقل ملكية براءة الاختراع كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض .

٢ - يجوز لكل ذى شأن أن يقدم طلباً للمكتب لتعديل أي بيانات في ملكية البراءة أو الطلب مدعماً بالوسائل الثبوتية الالزمة ولا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون لتغيير بياناتها حجة على الغير الا من تاريخ قيد قرار التعديل بالسجل واشهاره .

مادة (٢٤) : يجوز التظلم أمام اللجنة من أي قرار صادر عن المكتب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علم الوصول بالقرار أو شهره حسب الأحوال ، وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات المتبعة أمام اللجنة ورسوم التظلم وتجديده .

مادة (٢٥) : يجوز الطعن في قرارات اللجنة أمام الجهة المختصة وفقاً لما هو متبع في دول المقر ، ويفصل في ذلك طبقاً لاحكام هذا النظام وأنظمتها المتعلقة ببراءات الاختراع على الترتيب والا فوفقاً للقواعد العامة .

مادة (٢٦) : تنظر الجهات المختصة في كل دولة من دول المجلس في كافة المنازعات المتعلقة بالتعدي على البراءة أو احتمال حدوثه ، وتفصل في المنازعات المذكورة طبقاً لاحكام هذا النظام ولقوانينها (انظمتها) المتعلقة ببراءات الاختراع ان وجدت على الترتيب والا فوفقاً للقواعد العامة .

مادة (٢٧) : ١ - يعد المكتب سجلاً تقييد فيه البراءات والبيانات الخاصة بها وفقاً لاحكام هذا النظام ولوائحه .

٢ - يصدر المكتب نشرة رسمية تنشر فيها كل الاشهارات المنصوص عليها في هذا النظام ولوائحه .

مادة (٢٨) : يصدر المجلس الوزاري قراراً بتشكيل لجنة للتظلمات على النحو التالي :

١ - تكون اللجنة من اثنى عشر عضواً من الدول الاعضاء يختارون بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم الرسمية .

- ٢ - ترشح كل دولة اثنين لعضوية اللجنة بحيث يكون أحدهما قانونياً والآخر فنياً .
- ٣ - يكون للجنة رئيس ونائب للرئيس من القانونيين يختارهما بقية الاعضاء لمدة ثلاثة سنوات .
- ٤ - تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين .
- ٥ - تعقد اللجنة اجتماعها بحضور عضو واحد من كل دولة على الأقل .
- ٦ - يؤجل اجتماع اللجنة أسبوعين اذا لم يحضر مندوياً أى من الدول ، وإذا تعذر حضورهما في الاجتماع التالي فيكون الاجتماع صحيحاً .
- ٧ - يقوم اعضاء اللجنة بتأدية عملهم بحيدة واستقلال عن توجيهات أية جهة كانت .

مادة (٢٩) : لا يجوز لاعضاء اللجنة واعضاء مجلس الادارة وموظفى المكتب تقديم طلبات باسمائهم خلال مدة عملهم ، وخلال السنتين التاليتين لانتهاء خدمتهم ، وتعتبر المعلومات التي بحوزتهم في غاية السرية .

مادة (٣٠) : يحصل المكتب رسوماً مالية من المستفيدن في الحالات التالية :

- ١ - طلب براءة الاختراع .
- ٢ - منح البراءة ونشرها .
- ٣ - الرسوم السنوية .
- ٤ - التعديل أو الاضافة الى طلب البراءة .
- ٥ - الرسم الاضافي نتيجة التأخير في تسديد الرسم السنوي للبراءة .
- ٦ - نقل الحق في الطلب أو نقل ملكية البراءة .
- ٧ - الحصول على صورة عن الطلب أو عن سجل الطلب أو البراءة .
- ٨ - طلب منع الترخيص الاجباري .
- ٩ - منح الترخيص الاجباري .
- ١٠ - طلب قيد عقد الترخيص .
- ١١ - قيد عقد الترخيص .
- ١٢ - قيد التظلم امام اللجنة .
- ١٣ - تجديد التظلم امام اللجنة .

١٤ - طلب عينة لمستحب .

١٥ - طلب سند عرض الاختراع في معرض .

١٦ - اجراء بحث في وثائق المكتب .

١٧ - الفحص الموضوعي .

وتحدد اللوائح مقدار هذه الرسوم .

مادة (٣١) : لا تسرى الحماية على المنتجات المنوحة براءة اختراع من المكتب في أي دولة من دول المجلس تتمتع باستثناء بموجب الفقرة (٤) من المادة (٦٥) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (tribis) الملحقة باتفاقية منظمة التجارة العالمية وذلك خلال فترة الاستثناء .

مادة (٣٢) : يصدر المجلس الوزاري اللوائح المتعلقة بهذا النظام .

مادة (٣٣) : تفسير واقتراح تعديل هذا النظام من اختصاص لجنة التعاون المالي والاقتصادي بعد التنسيق مع لجنة التعاون العلمي والتكنى ولجنة التعاون الصناعى .

مادة (٣٤) : يبدأ العمل بهذا النظام بعد ثلاثة أشهر من نشره ونشر اللائحة التنفيذية .

قرار وزير

رقم ٢٠٠٠/٢٠

بشأن استيراد البيض واللحم الطازج

استناداً إلى قانون التجارة الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يسمح باستيراد بيض المائدة واللحم الطازج وطويل الأجل دون أي قيود كمية .

مادة (٢) : على المديرية العامة للتجارة تنفيذ هذا القرار .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه .